هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نشرة ضريبية

المعالجة الضريبية للمنشأة الدائمة في سياق اتفاقيات الازدواج الضريبي

النشرة رقم 2303001 الصادرة في 17 مايو 2023م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

1. المقدمة

1.1. تهدف هذه النشرة الضريبية إلى توفير معلومات وإرشادات بشأن تحديد وجود منشأة دائمة تتعلق بتقديم الخدمات والآثار الضريبية المترتبة على ذلك في المملكة العربية السعودية «المملكة» وفقًا لاتفاقيات الازدواج الضريبي «الاتفاقيات الضريبية» التي تكون المملكة طرفًا فيها مع دول أخرى.

1.2. ولأغراض هذه النشرة يتم الاعتماد أساسًا على أحكام الاتفاقيات الضريبية لتحديد المعالجة الضريبية كما يتم الإشارة إلى النظام المعمول به في المملكة[1] من أجل توضيح المعالجة المُنطبقة في المملكة في حال اعتبار أن هناك منشأة دائمة قائمة.

1.3. ويُقصد بالمنشأة الدائمة المعنى الوارد في المادة الخامسة من الاتفاقيات الضريبية «المنشأة الدائمة». ويتمثل الغرض الرئيسي من مفهوم المنشأة الدائمة في الاتفاقيات الضريبية في تحديد أحقية الدولة المتعاقدة في فرض الضريبة على أرباح مشروع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، حيث لا يخضع هذا المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى ما لم يكن يمارس أعماله فيها من خلال منشأة دائمة. ولا يخضع الدخل المتحقق من هذا النشاط للضريبة إلا بالقدر الذي يمكن إسناده إلى المنشأة الدائمة.

1.4. تقتصر هذه النشرة الضريبية على تقديم إرشادات بشأن تحديد وجود منشأة دائمة من عدمه وفقًا لأحكام الاتفاقيات الضريبية، ولا تهدف إلى توضيح آلية إسناد الدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المعنية[2].

2. السياق الظرفي

2.1. في سياق المعاملات العابرة للحدود، وفي الحالات التي تنطوي على قيام شخص غير مقيم بممارسة أنشطة في المملكة أو لصالح عميل في المملكة، يكون من المهم تحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تشكل منشأة دائمة للشخص غير المقيم وبالتالي تخضع للضريبة في المملكة.

---

(1) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) الصادر في 15 المحرم 1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) الصادرة في 11 جمادى ثان 1425 هـ وتعديلاتها.

(2) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الصدد، يرجى الرجوع للنشرة الضريبية رقم (2104001) الصادرة من الهيئة في أبريل 2021م بشأن تطبيق قاعدة «قوة جذب المنشأة» في سياق المنشأة الدائمة.

2.2. ويرد مفهوم المنشأة الدائمة في المادة الخامسة من الاتفاقية الضريبية النموذجية الخاصة بالأمم المتحدة «الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة» والاتفاقية الضريبية النموذجية الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية». ورغم وجود اختلافات بين الاتفاقيتين النموذجيتين، فإن المفهوم هو ذاته في كلٍّ منهما. وتتبع الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها المملكة المفهوم الرئيس الوارد في كلتا الاتفاقيتين النموذجيتين، حيث يستند عدد من هذه الاتفاقيات بدرجة كبيرة على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، بينما يتضمن بعض منها أحكام من كلٍّ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة والاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية.

2.3. وتتضمن المادة الخامسة من الاتفاقيات الضريبية عدة أنواع من المنشآت الدائمة، ومنها مكان العمل الثابت، والمنشأة الدائمةالخاصة بالوكالة، والمنشأة الدائمة للمشروع (مواقع التشييد)، والمنشأة الدائمة الخدمية.

2.3.1. يرد مفهوم مكان العمل الثابت في الفقرة (1) من المادة الخامسة من كلٍّ من الاتفاقيتين النموذجيتين، واللتان تنصان على أنَّ المنشأة الدائمة هي: «المكان الثابت للعمل الذي يتم من خلاله ممارسة نشاط المشروع كليًّا أو جزئيًّا». وتستخدم كلتا الاتفاقيتين النموذجيتين نفس الصياغة، حيث تؤكد الفقرة ذات الصلة أهمية استيفاء شروط معينة حتى يُعتبر أنَّ هناك منشأة دائمة قائمة في دولة متعاقدة، وهذه الشروط هي:

- وجود «مكان للعمل»، بما يشمل المباني والمرافق أو التركيبات المستخدمة في مزاولة نشاط المشروع. ويشمل ذلك أيضاً الحالات التي لا يوجد فيها مبنى متاح لممارسة النشاط، وإنما يقتصر الأمر على وجود مساحة معينة تحت تصرف المشروع.
- وجود مكان ''ثابت''، والذي له قدر من الاستمرارية في موقع جغرافي محدد.
- ممارسة الأنشطة التجارية على أساس منتظم.
- يجب أن يكون المكان تحت تصرف المشروع.

2.3.2. يرد تعريف مفهوم المنشأة الدائمة بالوكالة،في الفقرتين (5) و(6) من المادة نفسها، حيث يُعتبر أنَّ هناك منشأة دائمة في حالة وجود وكيل يعمل نيابة عن المشروع الأجنبي ولديه صلاحية إبرام العقود أو يؤدي الدور الرئيسي في إبرام العقود ويمارس هذه الصلاحية أو الدور بشكل معتاد، ما لم يكن ذلك الوكيل بمثابة وكيل مستقل (يتمتع بالاستقلالية القانونية والاقتصادية عن الموكل) في سياق نشاطه التجاري المعتاد، ويجب أن تكون تلك العقود:

- باسم المشروع، أو
- لنقل ملكية، أو منح حق استخدام الممتلكات المملوكة لذلك المشروع ، أو التي يحق للمشروع استخدامها، أو
- لتقديم الخدمات من قبل ذلك المشروع

2.3.3. يرد مفهوم المنشأة الدائمة للمشروع في الفقرة (3) من المادة الخامسة من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وفي الفقرة (3 - أ) من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة مع بعض الاختلافات بينهم، وتنص الفقرة على أن موقع البناء أو التشييد، أو مشروع التركيب(أضافت الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة ''أعمالاً إشرافية'' و ''مشروع تجميع'') تشكل منشأة دائمة بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على اثني عشر شهرًا(خفضت الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة الحد الأدنى للمدة الى ستة أشهر). وفي حالات خاصة، يمكن تقليل هذه المدة في المفاوضات بين الدول المتعاقدة.

2.3.4. مفهوم المنشأة الدائمة الخدمية، والذي تم إضافته باستحداث الفقرة (3 - ب) إلى المادة الخامسة من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، يتواجد في (54) اتفاقية ضريبية[3] من أصل (57) اتفاقية ضريبية أبرمتها المملكة. وتتناول الفقرة تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، وهو ما لا يؤدي في حد ذاته إلى وجود منشأة دائمة بموجب الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وكان الغرض الأساسي من استحداث هذه الفقرة بمقتضى الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة هو التأكد من أنَّ هذه الخدمات، التي تنتج عنها أرباح طائلة في كثير من الأحيان، سوف تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة.

(3) الدول التي أبرمت معها المملكة اتفاقيات ضريبية تتضمَّن المادة الخامسة منها الفقرة الفرعية (3 - ب) هي: أذربيجان، والأردن، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلغاريا، وبنجلادش، وبولندا، وبيلاروسيا، وتايوان، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، وسوريا، وروسيا، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسوريا، والصين، وطاجيكستان، والجابون، وفنزويلا، وفيتنام، وقبرص، وقرغيزستان، وكازاخستان، وكوريا، وكوسوفو، ولاتفيا، ولوكسمبورج، ومالطة، وماليزيا، والمجر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، والنمسا، والهند، وهولندا، وهونج كونج، واليابان، واليونان.

2.4. تركز هذه النشرة على مفهوم المنشأة الدائمة الخدمية ولا تشمل الأنواع الأخرى من المنشآت الدائمة. وتهدف النشرة إلى توضيح تفسير الفقرة (3 - ب) من المادة الخامسة من الاتفاقيات الضريبية المبرمة مع مختلف الدول المتعاقدة. وتتناول الموضوعين التاليين على وجه التحديد:

2.4.1. الأنشطة ونماذج الأعمال التي تؤدي أو لا تؤدي إلى وجود منشأة دائمة وفقًا للفقرة المذكورة.

2.4.2. المعالجة الضريبية المُطبقة في المملكة في الحالات التي يُعتبر فيها أنَّ هناك منشأة دائمة.

3. المفاهيم الأساسية المتعلقة بوجود المنشأة الدائمة الخدمية

3.1. الحالات التي تؤدي إلى وجود منشأة دائمة خدمية

3.1.1. التفسير الفني

3.1.1.1. وفقًا للفقرة (3 - ب) من المادة الخامسة (5) يُعتبر أنَّ هناك منشأة دائمة في الحالات التي يوفر فيها مشروع غير مقيم خدمات لعميل في المملكة.

3.1.1.2. يمكن أن تختلف الصيغة المحددة لنص الحكم الوارد في(3 - ب) من المادة الخامسة باختلاف الاتفاقيات الضريبية، غير أنّ معظم الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها المملكة تنص على أنَّ تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، التي يقدمها مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض يشكل منشأة دائمة، بشرط أن تستمر تلك الأعمال(للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يومًا خلال أي فترة (12) شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

3.1.1.3. وتنص الفقرة على ثلاثة اختبارات لتحديد وجود منشأة دائمة خدمية من عدمه:

- «تقديم الخدمات» بمعنى: أنَّ المشروع يجب أن يقدم خدمات من خلال موظفيه،
- «داخل» بمعنى أنَّ الموظفين المعنيين يجب أن يكونوا موجودين فعليًّا في المملكة،
- «لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يوماً خلال أي فترة (12) شهرًا»، بمعنى أنَّ الوجود الفعلي داخل الدولة فترة محددة من أجل أداء الخدمات ذات الصلة هو شرط أساسي لتحديد ما إذا كان الكيان غير المقيم لديه منشأة دائمة في المملكة أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الاتفاقيات الضريبية المبرمة مع المملكة والتي تتضمن الفقرة (3 - ب) من المادة الخامسة، يكون الحد الأدنى هو أكثر من (182-183) / ستة أشهر خلال أي فترة (12) شهرًا، وفقاً للإتفاقية المعنية.

3.1.1.4. وتنص الاتفاقيات الضريبية على أنَّ الأرباح التي يمكن إسنادها مباشرة للمنشأة الدائمة يمكن أن تخضع للضريبة في المملكة، بشرط ألا تتضمن الاتفاقية الضريبية المعنية حكمًا ينص على توسيع نطاق الخضوع للضريبة بمقتضى مفهوم «قوة جذب المنشأة»[4]. وتتألف الأرباح التي يمكن أن تنسب مباشرة للمنشأة الدائمة من الدخل الذي يتحقق فقط من نشاط المنشأة الدائمة في المملكة.

3.1.2. المعالجة الضريبية في المملكة

3.1.2.1. إذا اعتُبر أنَّ الشخص غير المقيم لديه منشأة دائمة في المملكة، فإنَّ ذلك الشخص يخضع للضريبة وفقًا للاتفاقية الضريبية ذات الصلة وبموجب أحكام النظام.

3.1.2.2. ووفقًا للنظام، فإنَّ المنشأة الدائمة تخضع للضريبة على أساس صافي الأرباح، أي: الدخل الإجمالي محسوم منه المصاريف الجائزة المنسوبة للمنشأة الدائمة، بشرط أن تكون هذه المصروفات متكبدة لأغراض ممارسة أعمال تلك المنشأة الدائمة.

(4) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الصدد، يرجى الرجوع للنشرة الضريبية رقم (2104001) الصادرة من الهيئة في أبريل 2021م بشأن تطبيق قاعدة «قوة جذب المنشأة» في سياق المنشأة الدائمة.

3.1.3. أمثلة لتوضيح التطبيق

3.1.3.1. ترد أدناه أمثلة عملية لتوضيح طريقة تحديد وجود منشأة دائمة خدمية.

مثال (1):

يقوم موظف تابع لشركة استشارات هولندية مقيمة في هولندا بتقديم خدمات مالية لشركة مقيمة في المملكة. ويحتاج ذلك الموظف للسفر إلى المملكة وتقديم الخدمات المذكورة في مباني الشركة المقيمة في المملكة لفترة ممتدة -تزيد على (200) يوم في السنة المالية ولذلك، الموظف يقوم بالتعامل مع القسم المالي خلال وقت تواجده في المملكة ويقوم الموظف مع فريق من القسم المالي بعقد اجتماعات مع المدير المالي والتنفيذي في المكتب لتلبية جميع احتياجات العمل.

وبناءً على الاتفاقية الضريبية بين هولندا والمملكة، يُعتبر أنَّ الشركة الهولندية لديها منشأة دائمة في المملكة، بموجب الفقرة (3 -ب) من المادة الخامسة، بسبب وجود الموظف المذكور فعليًّا داخل المملكة لفترة تتجاوز المدة المنصوص عليها في الاتفاقية الضريبية. والدخل المحقق من نشاط تقديم الخدمات في هذه الحالة ينسب مباشرة إلى المنشأة الدائمة وبالتالي يخضع لنطاق ضريبة الدخل في المملكة. ووفقًا لأحكام الاتفاقية الضريبية، فإنَّ دخل الشركة الهولندية الذي لا يمكن أن ينسب إلى المنشأة الدائمة لا يخضع لضريبة الدخل في المملكة.

مثال (2):

تقوم شركة تدريب مقيمة في بريطانيا بتوفير خدمات التدريب على تطوير الأعمال والشؤون المالية والتسويق والمبيعات لشركة مرتبطة بها مقيمة في المملكة. ويجري تقديم الخدمات بموجب عقد مدته سنة واحدة. ويتعين على موظفي الشركة البريطانية القائمين على تقديم هذه الخدمات تيسير التدريبات عبر الإنترنت وكذلك شخصيًّا بالوجود الفعلي داخل المملكة. وتُعقد الجلسات التدريبية القائمة على الحضور الشخصي في مباني العميل المقيم في المملكة. ويحتاج موظفو الشركة البريطانية القائمون على تقديم الخدمات إلى السفر والإقامة في المملكة لفترة تبلغ في المتوسط (17) يومًا في الشهر -نحو (204) أيام في السنة إجمالًا- من أجل التحضير للتدريبات وتنفيذها. وتسترد الشركة البريطانية التكاليف التي تكبدها موظفوها من الشركة المقيمة في المملكة.

وبناءً على الاتفاقية الضريبية بين بريطانيا والمملكة، يُعتبر أنَّ الشركة البريطانية لديها منشأة دائمة في المملكة على أساس أنَّ فترة الوجود الفعلي لموظفيها في المملكة لأغراض تقديم الخدمات تتجاوز المدة المنصوص عليها في الاتفاقية الضريبية. الدخل المحقق من تقديم هذه الخدمات ينسب مباشرة إلى المنشأة الدائمة وبالتالي يخضع لنطاق ضريبة الدخل في المملكة. ووفقًا لأحكام الاتفاقية الضريبية، فإنَّ دخل الشركة البريطانية الذي لا يمكن أن ينسب إلى المنشأة الدائمة لا يخضع لضريبة الدخل في المملكة.

3.2. الحالات التي لا تؤدي إلى وجود منشأة دائمة خدمية

3.2.1. التفسير الفني

3.2.1.1. وفقا للمادة السابعة من الاتفاقيات الضريبية «أرباح الأعمال» تخضع الأرباح العائدة إلى مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطًا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها.

3.2.1.2. وبالتالي، ففي الحالات التي لا تؤدي إلى وجود منشأة دائمة خدمية، لا تخضع أرباح المشروع غير المقيم للضريبة إلا في دولة إقامة المشروع ووفقًا لنظامها المحلي.

3.2.1.3. وتنطبق المادة السابعة من الاتفاقيات الضريبية على جميع أنواع الدخل من ممارسة النشاط غير المغطاة بمواد أخرى في الاتفاقيات الضريبية المبرمة مع المملكة. أنواع الدخل تلك عادة ما تشمل أتعاب الخدمات التي لا تؤدي إلى وجود منشأة دائمة ولم يتم تضمينها في المواد الأخرى كما ذكر أعلاه.

3.2.2. المعالجة الضريبية في المملكة

3.2.2.1. في الحالات التي لا تؤدي إلى وجود منشأة دائمة، لا يخضع الدخل الذي يحققه غير المقيم من الأنشطة التي يؤديها لصالح مقيم في المملكة لنطاق ضريبة الدخل في المملكة. وفي بعض الحالات يمكن أن يندرج ذلك الدخل ضمن نطاق استقطاع الضريبة[5]. وفي تلك الحالات، تفرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الإجمالية وليس على صافي الأرباح (كما هو الشأن في ضريبة الدخل).

3.2.2.2. وعلى سبيل المثال، تنص بعض الاتفاقيات الضريبية المبرمة مع المملكة على معاملة خاصة للخدمات الفنية، خارج نطاق المادة السابعة بشأن أرباح الأعمال، حيث تصنف المدفوعات للخدمات الفنية على أنها مدفوعات إتاوات تقع ضمن نطاق المادة الثانية عشرة «الإتاوات».

3.2.2.3. وهناك عدد محدود من الاتفاقيات الضريبية التي تنص على معالجة الخدمات الفنية ضمن نطاق المادة الثانية عشرة «الإتاوات»، وهي الاتفاقيات الضريبية المبرمة مع: مصر، وإثيوبيا، والجابون، وجورجيا وماليزيا، والمغرب، وفيتنام. وفي تلك الحالات، يخضع الدخل المحقق من تقديم الخدمات الفنية للمعالجة الضريبية بموجب مادة «الإتاوات»، وبالتالي يُطبق استقطاع الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع للمشروع غير المقيم. وعادة ما تنص الاتفاقيات الضريبية في هذه الحالات على معدل استقطاع أقل من المعدل المعمول به بموجب النظام المحلي.

---

(5) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن تطبيق استقطاع الضريبة في المملكة، يمكنكم الرجوع إلى «الدليل الإرشادي لتطبيق الأحكام الواردة في نظام ضريبة الدخل بشأن استقطاع الضريبة» الصادر من الهيئة بتاريخ 6 يوليو 2021م، ومجموعة «القرارات والتعاميم الخاصة بضريبة الاستقطاع» -القرارات والنشرات الخاصة باستقطاع الضريبة- الصادرة من الهيئة بتاريخ 18 فبراير 2021م.

3.2.3. أمثلة لتوضيح التطبيق

3.2.3.1. يرد أدناه مثالان عمليان لتوضيح الحالات التي يُعد فيها أنَّه لا توجد منشأة دائمة قائمة.

مثال (3):

وقعت شركة مقيمة في فيتنام عقدًا مع شركة مقيمة في المملكة لتقديم خدمات فنية. ويمارس موظفين الشركة المقيمة في فيتنام عملهم من فيتنام ويقيمون فيها، حيث يحضرون مجموعة متعددة من الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت لتزويد الموظفين المقيمين في المملكة بتلك الخدمات. وتبلغ مدة سريان عقد الخدمات (12) شهرًا ولا يتطلب من الموظفين الوجود فعليًّا في المملكة لتقديم الخدمات المنصوص عليها فيه.

وبناءً على الاتفاقية الضريبية بين فيتنام والمملكة، فإنَّ تقديم الخدمات ذات الطبيعة الفنية لا يشكل منشأة دائمة في المملكة وفقًا للفقرة (3 - ب) من المادة الخامسة، لأن ذلك يتطلب وجود الموظفين بشكل فعلي في المملكة لتقديم الخدمات المذكورة. ونظرًا لأنَّ الموظفين يقدمون هذه الخدمات عن بعد، لا يُعتبر أنَّ الشركة الفيتنامية لديها منشأة دائمة في المملكة. وفي هذه الحالة يندرج الدخل المحقق من الخدمات الفنية ضمن تعريف «الإتاوات» بموجب الاتفاقية الضريبية، وبالتالي يخضع لضريبة الاستقطاع على أساس المدفوعات الإجمالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الضريبية بالقدر الذي يصنف على أنَّه يشكل دخلًا من مصدر في المملكة يخضع لضريبة الاستقطاع.

مثال (4):

تقوم شركة مصرية مقيمة في مصر تعمل في مجال الاستشارات الإدارية بتقديم خدمات استشارية لشركة مقيمة في المملكة لفترة ثمانية أشهر، يتطلب تقديم هذه الخدمات وجود موظفي الشركة المصرية في المملكة لمدة أربعة أ شهر فقط. وبمقتضى عقد الخدمة، يتعين على الموظفين العمل من مباني الشركة المقيمة في المملكة، حيث يقومون بعقد اجتماعات مع الإدارة لجمع البيانات والمعلومات بهدف إعداد وتقديم تقاريرهم النهائية لمدة أربعة أشهر فقط.

وبناءً على الاتفاقية الضريبية بين المملكة ومصر، وحكم الفقرة (3 -ب) من المادة الخامسة منه المتعلقة بتقديم الخدمات، فإنه يشترط لاعتبار وجود منشأة دائمة الوجود الفعلي للموظفين الذين يقومون بأداء هذه الخدمات في المملكة لفترة أو فترات يصل مجموعها إلى أكثر من ستة أشهر. ونظرًا لأن الموظفين يقدمون مثل هذه الخدمات في المملكة لمدة أربعة أشهر فقط، لا يتم اعتبار أن الشركة المصرية لديها منشأة دائمة في المملكة، وفي هذه الحالة، فإن الدخل المحقق من إجراء مثل هذه الخدمات لا يخضع لضريبة الدخل في المملكة.

امسح هـــذا الكـود للاطّلاع علـــى آخر تحديث
لهـذا المستند وكافة المستنـــدات المنشورة
أو تـفضل بزيـارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa